S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/RES/1269 (1999)
19 October 1999

مجلس الأمن

القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٥٣ المعقودة
في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يساوره القلق الشديد بسبب تزايد أعمال الإرهاب الدولي التي تعرِّض للخطر حياة الأفراد وسلامتهم في جميع أنحاء العالم، فضلا عن سلم جميع الدول وأمنها،

وإذ يدين جميع أعمال الارهاب، بغض النظر عن دوافعها، وأينما وقعت وأيا كان مرتكبها،

وإذ يضع في اعتباره جميع قــرارات الجمعية العامة ذات الصلة بما فيها القرار ٤٩/٦٠ المــؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ الذي اعتمدت بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي،

وإذ يشدد على ضرورة تكثيف مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني، وعلى القيام، بإشراف الأمم المتحدة، بتعزيز التعاون الدولي الفعال في هذا الميدان على أساس مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعايير القانون الدولي، بما فيها احترام القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان،

وإذ يؤيد الجهود الرامية إلى تحقيق الاشتراك العالمي في الاتفاقيات الدولية القائمة لمناهضة الإرهاب وتنفيذها عالميا، ووضع صكوك دولية جديدة للتصدي لخطر الإرهاب،

وإذ يثني على ما قامت به الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمنظمات الإقليمية وغيرها في مكافحة الإرهاب الدولي،

وقد عقد العزم على المساهمة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في جهود مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله،

99-30390 191099 191099

وإذ يؤكد من جديد أن قمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تكون دول ضالعة فيها، هو إسهام أساسي في صون السلم والأمن الدوليين،

١ - يدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته بوصفها أعمالا إجرامية لايمكن تبريرها، بغض النظر عن دوافعها، وذلك بجميع أشكالها ومظاهرها، وأينما وقعت وأيا كان مرتكبها، لا سيما الأعمال التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين؛

٢ - يهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الاتفاقيات الدولية المناهضة للارهاب، التي هي أطراف فيها، ويشجع جميع الدول على النظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى الاتفاقيات التي ليست أطرافا فيها؛ ويشجع أيضا على التعجيل باعتماد الاتفاقيات المعلقة؛

٣ - يؤكد دور الأمم المتحدة الحيوي في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ويشدد على أهمية زيادة التنسيق فيما بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية؛

٤ - يهيب بجميع الدول أن تقوم، في جملة أمور، باتخاذ خطوات ملائمة في اطار هذا التعاون والتنسيق من أجل:

- التعاون فيما بينها، لا سيما من خلال اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف، لمنع وقمع أعمال الإرهاب وحماية مواطنيها وغيرهم من الأشخاص من الهجمات الإرهابية وتقديم مرتكبي تلك الأعمال الى العدالة؛

- القيام، عن طريق استعمال جميع الوسائل القانونية، بمنع وقمع أي أعمال إرهابية أو الإعداد لها أو تمويلها في أقاليمها؛

- حرمان من يخططون لأعمال الإرهاب، أو يمولونها أو يرتكبونها، من الملاذات الآمنة، وذلك بكفالة اعتقالهم ومحاكمتهم أو تسليمهم؛

- اتخاذ تدابير مناسبة وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الوطني والدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، للتأكد من أن طالب اللجوء لم يشترك في أعمال إرهابية؛

- تبادل المعلومات وفقا للقانون الدولي والوطني والتعاون في المسائل الادارية والقضائية لمنع ارتكاب أعمال إرهابية؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يولي، في تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة، لا سيما التقارير المقدمة وفقا لقرارها ٥٣/٥٠ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، اهتماما خاصا لضرورة درء ومكافحة الخطر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين نتيجة للأنشطة الإرهابية؛

٦ - يعرب عن استعداده للنظر في الأحكام ذات الصلة من التقارير المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه واتخاذ الخطوات اللازمة وفقا لمسؤولياته بموجب ميثاق الأمم المتحدة، للتصدي للأخطار الإرهابية التي تهدد السلم والأمن الدوليين،

٧ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

- - - - -